إيوان
تأصيل و تبيان

# سلسلة إيوان

«١»

# حكم صيام النصف الآخر من شعبان

الحمدلله رب العالمين وبعد،

فهذه دراسة مختصرة في حكم صيام النصف الآخر من شعبان، نسأل الله تعالى أن ينفع بها القارئ.

## ۞ صورة المسألة:

أن يصوم شخص من يوم ١٦ شعبان إلى آخر الشهر، إما الأيام جميعها، أو جزء منها.

## ۞ تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية صيام النصف الأول من شعبان، واتفقوا على مشروعية صيام النصف الآخر من شعبان لمن اعتاد صوماً، كمن يصوم يوم الإثنين والخميس فصادف ما بعد النصف، أو كان يصوم نذراً أو قضاء أو كفارة، أو وصل ما بعد النصف بما قبله[١].

واختلفوا بمن خص النصف الآخر بصوم نافلة على ثلاثة أقوال:

[١] انظر:**الحنفية:** اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٤٠٧). البناية شرح الهداية (٤/ ٢٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٧). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٤٩). **المالكية:** بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٧٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٠٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٤٢)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٤٥٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٥٩).تنبيه: يرى الحنفية والمالكية المشروعية لكل الشهر دون تخصيص بالشروط أعلاه، وذكرت أقوالهم لأن الشروط داخلة ضمن المشروعية، فمن يرى المشروعية من باب أولى يرى اعتبار الشروط المذكورة. **الشافعية:** تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤١٨) اللباب في الفقه الشافعي (ص: ١٩١) التنبية في الفقه الشافعي (ص: ٦٨)، . المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٢٤٨)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٩٩)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤١٩). **الحنابلة:** الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٣٤٨)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ١١٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٥١).

**القول الأول:** يحرم، وهو قول الشافعية[1] ورواية عند الحنابلة[2]. ومن أهم أدلتهم:

- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا**)[3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن شعبان إذا انتصف؛ حرم الصوم بلا سبب، إن لم يصله بما قبله.[4]

**القول الثاني:** يكره، وهو قول عند الحنابلة[5].

- وقد وجهوا حديث النهي السابق للكراهة[6].

**القول الثالث:** يجوز، وهو قول الجمهور من المالكية[7]، والحنفية[8]، والحنابلة [9]. ومن أهم أدلتهم:

- عن عائشة ﷺ قالت: (**لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرا أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله**).[10]

- عن أم سلمةﷺ أن النبي ﷺ: (**لم يكن يصوم شهرين يجمع بينهما إلا شعبان ورمضان**).[11]

---

[1] انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤١٨)، اللباب في الفقه الشافعي (ص: ١٩١)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٢٤٨)، شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ٥٥٥). المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٩٩).

[2] انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٣٤٨).

[3] رواه أبو داود، (٤/ ٢٥)، (٢٣٣٧). صححه الألباني، انظر: صحيح أبي داود - الأم (٧/ ١٠١).

[4] انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٩٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٦٥). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٣٩).

[5] انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٣٤٨).

[6] قال العثيمين: (لو صح الحديث فالنهي فيه ليس للتحريم وإنما هو للكراهة كما أخذ بذلك بعض أهل العلم رحمهم الله، إلا من له عادة بصوم فإنه يصوم ولو بعد نصف شعبان) انظر: شرح رياض الصالحين (٥/ ٢٨٢).

[7] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٧٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٠٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٤٢)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٤٥٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٥٩).

[8] انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٤٠٧). البناية شرح الهداية (٤/ ٢٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٧). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٤٩).

[9] انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٣٤٨). المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٥١)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ١١٠). الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٩٨).

[10] أخرجه البخاري (٣/ ٣٨)(١٩٧٠).

[11] رواه الترمذي بلفظه (٣/ ١٠٤)( ٧٣٦)، و رواه أبو داود بهذا اللفظ: (لم يكن يصوم شهرين يجمع بينهما إلا شعبان ورمضان) (٣/ ١٧٧)(١٧٠٨)، صححه الألباني انظر: مختصر الشمائل (ص: ١٦٠).

وجه الاستدلال:

دل فعل النبي ﷺ على جواز صيام النصف الآخر من شعبان.[1]

۞ **سبب الخلاف:**

إن سبب الخلاف يكمن في أمرين:

الأمر الأول: الخلاف في صحة حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فمن صححه اعتبر التحريم، أو الكراهة، أو الجمع بين الأحاديث، ومن ضعفه[2] كان على أصل الجواز.

الأمر الثاني: في حال التسليم بصحة الحديث ممن يرى بالجواز، فإن الخلاف عند بعضهم يكمن في -ظاهر- التعارض بين حديث أبي هريرة رضي الله عنه وبين الأحاديث التي تدل على صيام النبي ﷺ شعبان كله، ولا تعارض؛ فلذلك حمل البعض حديث أبي هريرة رضي الله عنه على نفي استحباب الصيام في حق من لم يصم قبل نصف الشهر، وحديث عائشة رضي الله عنها في صلة شعبان برمضان في حق من صام الشهر كله[3]، ومنهم من ذكر أن أحاديث الجواز تحمل على الجواز، وأحاديث النفي تحمل على نفي الفضيلة[4].

**الثلاثاء**

٢٠١٨/٤/٢٤م

٨ شعبان ١٤٣٩ هـ



إيـــوان
تأصيل و تبيان

---

[1] انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٧)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٤٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٧٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٠٧). الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١٠٢).

[2] انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٦).

[3] انظر: المرجع السابق.

[4] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٥١).